

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تشد الرحال إلا إلى الثلاثة المساجد .

تنبيهان .

الأول : طاهر كلام المصنف هنا : أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد عتيق أو جديد امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع أولا وهو صحيح وهو المذهب وهو طاهر كلام أكثر الأصحاب - ومفهوم كلام المصنف في المغني : إذا كان المسجد بعيدا يحتاج إلى شد رجل يلزمه فيه وهو طاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار فإنه قال : القياس لزومه تركناه لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام [لا تشد الرحال] - الحديث وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر المجد في شرحه : أن القاضي ذكر وجهها يتعين المسجد العتيق في نذر الصلاة قال المجد : ونذر الاعتكاف مثله .

وأطلق الشيخ تقي الدين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية - كقدم وكثرة جمع - وجهين واختار في موضع آخر : يتعين .

وقال القاضي و ابن عقيل : الاعتكاف والصلاة : لا يختصان بمكان بخلاف الصوم قال في الفروع : كذا قال .

فعلى المذهب : له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه والصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه كما جزم به المصنف هنا وهو أحد الوجهين ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف وكذا في نسخ كثيرة .

وقيل : عليه كفارة قال في الرعايتين : وعليه كفارة يمين في وجه إن لم يفعل وجزم بالكفارة في تذكرة ابن عبدوس وأطلقهما في الفروع و الفائق و الحاويين و المحرر ذكره في باب النذر .

الثاني : قال في الفروع : وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب انتهى فمحل الخلاف : إذا قلنا بوجوب الكفارة في غير المستحب .

الثالث : جعل المصنف الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة على حد سواء وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : وطاهر كلام جماعة : يصلي في غير مسجد أيضا ولعله مراد غيرهم وهو متجه انتهى .

الرابع : قوله فله فعله في غيره يعني : من المساجد وهذا الصحيح من المذهب قال في الفروع : وطاهر كلام جماعة : يصلي في غير مسجد أيضا ولعله مراد غيرهم وهو متجه انتهى .

فائدة : لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره فإن كان يحتاج إلى شد رحل : خير بين ذهابه وعدمه عند القاضي وغيره وجزم بعض الأصحاب بإباحته واختار المصنف و الشارح : الإباحة في السفر القصير ولم يجوزه ابن عقيل و الشيخ تقي الدين وقال في التلخيص : لا يترخص قال في الفروع ولعل مراده يكره وذكر ابن منجا في شرح المقنع : يكره إلى القبور والمشاهد قال في الفروع : وهي المسألة بعينها .

وحكى الشيخ تقي الدين وجهها : يجب السفر المنذور إلى المشاهد .

قال في الفروع : ومراده - وإِعلم - اختيار صاحب الرعاية .

وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير - على الصحيح من المذهب - بين الذهاب وغيره ذكره القاضي و ابن عقيل وقدمه في الفروع .

وقال في الواضح : الأفضل الوفاء قال في الفروع : وهذا أظهر